



218622 – تتأذى أطرافها من برودة الماء فهل لها أن تمصح على رجليها في الوضوء ولا غسلهما ؟

السؤال

أنا سيدة عمرى 43 سنة ، لكن صاحبة مرض - والحمد لله على كل حال - ، أعاني من ارتفاع الضغط بشكل دائم ، ومن مرض السكر ومضاعفاته ، التهاب حاد في الأعصاب الطرفية ، يجعلني أعاني معاناة شديدة رغم تناولي للدواء بانتظام .
فسؤالى : عند قيامى لصلاة الفجر وعند الوضوء الماء يؤذينى في أطرافى جدا ، وبالاخص أرجلى ، فهل يجوز لي مسح قدمى بدلا من غسلهم نظرا لما يحدث لي من ضرر وآلام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله لك تمام العافية .

أولا :

أوجب الله علينا الوضوء إذا قمنا إلى الصلاة ، فمن استطاع أن يستعمل الماء فإنه يجب عليه التطهر به ، ولا يجوز العدول إلى التيمم أو مسح الأعضاء إلا عند عدم إمكان غسلها .

وإذا كان الإنسان يضره الماء البارد فإنه يسخنه ويتوضاً به .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" يجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء إذا كان عنده ما يسخن به الماء ، ولا يصح التيمم في هذه الحالة " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (370-371 / 5) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا كنت تستطيع تسخين الماء أو تستطيع استعماله لأن ببرودته لا تضرك فلا بد من استعمال الماء ؛ إما بالتسخين ، وإما بنفسه إذا كانت ببرودته لا تضرك " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (344 / 5) .

ثانيا :

الواجب في الوضوء هو غسل الرجلين ، ولا يكفي مسحهما ؛ لأن الله أمر بالغسل ، وينظر جواب السؤال رقم : (69761) .
فإذا تضررت باستعمال الماء البارد عند غسل الرجلين ، فلما أن تختار أحد هذه الأمور :
– تسخين الماء ، وتتوظفين به .



- توضئين أثناء النهار ثم تلبسين الجورب وأنت متوضئه ، ثم لك أن تمسي علىه عند الوضوء بدلا من غسل الرجلين لمدة أربع وعشرين ساعة . وانظري إجابة السؤال رقم : (112070) ، والسؤال رقم : (128445) .
- غسل الرجلين غسلا خفيفا ، ولو مرة واحدة . لأن غسل الأعضاء ثلاثة إنما هو سنة من سنن الوضوء وليس واجبا .
والله أعلم .